

Distr. General
21 July 2000



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/896)]

٢٦٦/٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها قرار مجلس الأمن ١٣٠٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٣٢١١ بء (د ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

(١) A/54/707 و Corr.1 و A/54/732.

(٢) A/54/841 و Add.1.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الحسبان أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية قادرة على تقديم اشتراكات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على تقديم الاشتراكات لعملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تستخدم لتغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

وإذ تضع في اعتبارها ما أشير إليه من مشقة يتحملها الموظفون المحليون نتيجة لنقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار،

١ - **تخطيط علماً** بمعالجة بعض الشواغل المتعلقة بتحسين ظروف عمل الموظفين المحليين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عملية تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين، بما في ذلك تقديم بدلات عن المصاعب الناجمة عن نقل مقر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من دمشق إلى معسكر الفوار، وذلك عن طريق الحوار المتبادل والمثمر؛

٣ - **تخطيط علماً** بحالة الاشتراكات في القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل قرابة ١,٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢٤ في المائة من الدول الأعضاء سددت

اشتراكاتهما المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت بالكامل اشتراكاتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛
- ٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في وزع وتوفير الموارد الكافية لبعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد، وخاصة البعثات التي في أفريقيا؛
- ٨ - **تؤكد** على أنه يتعين معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية بالتساوي وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - **تؤكد أيضا** على أنه يتعين توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل التخفيض إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء التي تتحملها القوة، وتطلب، لهذا الغرض، إلى الأمين العام أن يُعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول بجميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها الكامل؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٤٩٦ ٩٧٥ ٣٦ دولارا (صافيه ٠٣٧ ٩٢٤ ٣٥ دولارا) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ٥٠١ ٧٥٤ ١ دولار (صافيه ٦٧٥ ٤٨٤ ١ دولارا) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٢٩٥ ٢٧٤ ٢٧٤ دولارا (صافيه ٠٦٢ ٢٤٤ ٢ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٥ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تُقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٩٦ ٩٧٥ ٣٦ دولارا (صافيه ٠٣٧ ٩٢٤ ٣٥ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٢٩١ ٣٠٨١ ٣ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٩٩٣ ٢ دولارا)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ بقاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو مبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولعام ٢٠٠١^(٤) رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛

(٤) ستتحده الجمعية العامة.

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٥٩ ٠٥١ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٧٣٧ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٩٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٧٣٧ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٩٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٩ - **تقرر كذلك**، عملا بأحكام الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٦/٥٣، أن يعاد إلى حساب الدول الأعضاء خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، وفقا للإجراءات الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ١٨ أعلاه، مبلغ ١٦٢ ٠٢٢ ٤ دولارا من فائض الرصيد البالغ صافيه ١٦٢ ٠٢٢ ٨ دولارا، المودع في الحساب المعلق للقوة؛

٢٠ - **تؤكد** على أنه يتعين عدم تمويل أية بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٣ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠